العدد ٤٧١ — السنة العاشرة

أم القرى

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا)

(قرآن كريم)

يوم الجمعة ٥ رمضان سنة ١٣٥٢ — الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٣٣

أقوال مختارة

قال الحسن رحمه الله تعالى

الاخلاق للمؤمن قوة في لين ، وحزم في دين ، وايمان في يقين ، وحرص على العلم ، واقتصاد في النفقة ، وبذل في السعة ، وقناعة في الفاقة ، ورحمة للجمهور ، واعطاء في كرم ، وبر في استقامة

[illegible]	الايام	[illegible]	المدفع الاول س	المدفع الاول د	المدفع الثاني س	المدفع الثاني د	امساك احتياطا س	امساك احتياطا د	فجر س	فجر د	اشراق س	اشراق د	ظهر س	ظهر د	عصر س	عصر د
٢	السبت	٦	٨	٣٤	١١	٩	١١	٢٨	١١	٤٤	١	١٠	٦	٣٧	٩	٣٧
٣	الاحد	٧		٣٤		٩		٢٨		٤٤		١٠		٣٧		٣٧
٤	الاثنين	٨		٣٤		٩		٢٨		٤٤		١٠		٣٧		٣٧
٥	الثلاثاء	٩		٣٤		٩		٢٨		٤٤		٠٩		٣٧		٣٧
٦	الاربعاء	١٠		٣٤		٩		٢٧		٤٤		٠٩		٣٦		٣٦
٧	الخميس	١١		٣٤		٨		٢٧		٤٣		٠٩		٣٦		٣٦
٨	الجمعة	١٢	٨	٣٣	١١	٨	١١	٢٧	١١	٤٣	١	٠٨	٦	٣٦	٩	٣٦

معاهدة صداقة وحسن جوار

بين

المملكة العربية السعودية

— و —

امارة شرق الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بما انه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب السمو الامير عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن معاهدة صداقة وحسن جوار وبروتوكول تحكيم وملحق لأجل تأسيس العلاقات الودية بين بلادينا وقد وقعها مندوب مفوض من قبلنا ومندوب مفوض من قبل سموه وكلاهما حائزان للصلاحية التامة المتقابلة وذلك بمدينة القدس في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٣٣ ميلادية. وهي مدرجة فيما يلي:

حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل السعود

ملك المملكة العربية السعودية

من جهة

وحضرة صاحب السمو الامير عبدالله بن الحسين

امير شرق الاردن

من جهة أخرى

رغبة منهما في تثبيت علاقاتهما المتبادلة بعقد معاهدة صداقة وحسن جوار قد عينا مندوبين مفوضين عنهما لهذا الغرض وهما :

عن جلالة ملك المملكة العربية السعودية:

سعادة فؤاد بك حمزة وكيل وزارة الشؤون الخارجية في حكومة جلالته

عن سمو امير شرق الاردن:

سعادة توفيق بك ابو الهدى رئيس وزراء أمارة شرق الاردن بالوكالة

اللذين بعد ان اطلع كل منهما الآخر على وثيقة تفويضه ووجداها صحيحتين وطبق الاصول قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يسود بين المملكة العربية السعودية وبين أمارة شرق الاردن سلم دائم وصداقة وطيدة لا يمكن الاخلال بهما ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يبذلا جهدهما للمحافظة عليهما وان يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ بينهما .

المادة الثانيـة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر وبان يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للاعمال غير القانونية او الاستعداد لها بما في ذلك الغزو — مما يكون موجها ضد السلم والسكينة في بلاد الفريق الآخر .

اذا ظهر لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين ان الاجراءات التي اتخذها قد لا تكفي لمنع الاشخاص الذين يقومون بالحركات غير القانونية المشار اليها في الفقرة الاولى من تنفيذها في بلاد الفريق الآخر فعليه ان يخبر ذلك الفريق الآخر عنها وعن التدابير التي اتخذها للوقوف في سبيل القيام بها .

المادة الثالثة

يعين الفريقان الساميان المتعاقدان مامورين مخصوصين في المناطق المجاورة للحدود يكونون مسؤولين عن تنظيم التعاون العام وعن القيام بالتدابير الضرورية لتأمين تطبيق احكام هذه المعاهدة . وعلى الحكومتين ان تخبر احداهما الاخري عن اسماء الاشخاص المعينين لاجل هذا الغرض .

ولهؤلاء المأمورين أو من ينوب عنهم حق المخابرة فيما بينهم لاجل التعاون وحل المسائل التي تحدث من وقت الى آخر على الحدود او بين العشائر وعليهم ان يتبادلوا المعلومات فوراً عما يقع من حوادث في جهة احدهم مما له علاقة بسلامة الامن في جهة الاخر .

المادة الرابعة

عند ما يبلغ السلطات المختصة المعينة في المادة الثالثة ان في اراضيها استعدادات يقوم بها شخص مسلح أو اشخاص مسلحون بقصد ارتكاب اعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الاعمال غير القانونية الاخري التي من شأنها الاخلال بالسلم على الحدود بين البلادين يجب ان تنذر تلك السلطات احداهما الاخري .

فاذا اتضح ان الانذار المرسل الى السلطة المختصة قد لا يصل في وقت يمكنها من انذار الذين قد يتضررون من جراء الهجوم فيجب علاوة على ذلك اعطاء الانذار الى اقرب موظف . وفي حالة عدم امكان الاتصال به فالى القبائل المهددة .

في الحالات الاضطرارية العاجلة يمكن اعطاء الانذار بمعرفة اي مأمور يعمل بالنيابة عن السلطة المختصة التابعة للفريق الذي تجرى الاستعدادات في بلاده .

المادة الخامسة

اذا بلغ السلطة المختصة التابعة لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين أو أي شخص يعمل بالنيابة عنها انه وقع ضمن اراضيه اى عمل من اعمال السلب أو النهب أو الغزو أو غيرها من الاعمال غير القانونية التي من شأنها الاخلال بالسلم على الحدود بين البلادين فله الحق في ابلاغ السلطة المختصة التابعة للفريق الآخر عن ذلك وفي الحالات الاضطرارية المستعجلة له ان يبلغ اقرب مأمور تابع لذلك الفريق الآخر — وعلى ذلك الشخص الذي يصله البلاغ ان يتخذ التدابير اللازمة لاجل ارجاع جميع المسلوبات والمنهوبات باكملها فورا مما يقبض عليه بحوزة المعتدين فيما اذا دخلوا الاراضي التي هو مستخدم فيها .

فان كان المعتدون من البدو التابعين للبلاد التي دخلوها فتتخذ الاجراءات الضرورية لما كنهم في تلك البلاد وان كانوا من البدو التابعين لفريق ثالث فانهم يدعون لمغادرة البلاد التي دخلوها مع تهديدهم بمحاكمتهم ان لم يغادروها .

وان كانوا من البدو التابعين للفريق الآخر الذي حصل الغزو في بلاده فانه بعد ارجاع المنهوبات التي معهم كما ذكر في الفقرة الاولى تضبط اسلحتهم وتسلم الى حكومتهم ويضبط مما يملكونه مقدار يكفي لتعويض الخسائر والاضرار التي يكونون قد اوقعوها من جراء غزوتهم وتسلم الى حكومتهم ايضا . ثم ينذرون بلزوم عودتهم الى بلادهم الاصلية فان لم يفعلوا فيمنعوا من الاقامة على الحدود ويحاكموا على الجرائم التي ارتكبوها . فمن ضمن محافظتهم على الهدوء والسكينة بعد ذلك يسمح لهم بالاقامة بعيدين عن الحدود والا فيطردون من البلاد التي التجأوا اليها .

المادة السادسة

لاجل تنفيذ احكام هذه المعاهدة والمحافظة على حسن الصلات بوجه عام على الحدود بين البلادين يجتمع المأمورون المعينون بمقتضي احكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة مرة في كل ستة اشهر على الاقل وفي فترات اكثر عند الاقتضاء لتسوية المسائل التي تختص بمناطق الحدود والعشائر الضاربة فيها .

المادة السابعة

على المأمورين المخصوصين المعينين بمقتضى المادة الثالثة حينما ينظرون في الامور الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم بمقتضى العرف والعادة السائدين في منطقة الحدود ان يراعوا القواعد العامة المبينة في الملحق المربوط بهذه المعاهدة وعليهم ان يطبقوا تلك القواعد بقدر الامكان لمدة سنة واحدة من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ وبعد انتهاء هذه المدة يجوز المأمورين المذكورين في أي وقت ان يقدموا الى الفريقين الساميين المتعاقدين اية اقتراحات لتعديل هذه القواعد وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين حينما يتلقيان هذه الاقتراحات ان يتبادلا الاراء فيما اذا كان الامر يحتاج الى تعديل وتظل القواعد سارية المفعول الى ان يتفق الفريقان على وقف العمل بها او على تعديلها .

المادة الثامنة

جميع القرارات التي تقرر بالاتفاق المشترك من قبل المأمورين المعينين بموجب المادة الثالثة في المسائل التي تنشأ على الحدود او فيما بين القبائل تدون خطيا ويوقع عليها كل من المأمورين وقت الاتفاق وتصبح نافذة المفعول ومعمولا بها في الحال

أما الامور التي لا يتمكن المأمورون من الاتفاق عليها فتحال الى حكومتي الفريقين الساميين المتعاقدين لاجل حلها بالاتفاق بينهما وجميع القرارات المتخذة بنتيجة هذا الاتفاق — تنفذ من قبل السلطات المختصة لدي الفريقين الساميين المتعاقدين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي .

يبطل مفعول المادة السادسة من معاهدة حدة مدة سريان مفعول هذه المعاهدة .

المادة التاسعة

لقبائل الفريقين التي تنتجع عادة جهتي الحدود لاجل الرعي أو المسابلة حرية الانتقال من مكان الى مكان في البلادين الا اذا وجدت احدي الحكومتين ضرورة لتحديد حرية الانتقال هذه لاجل مصلحة النظام العام أو بسبب ضرورية اقتصادية .

ليس في هذه المادة ما يؤثر على المحافظة على الحقوق الثابتة المنصوص عليها في المادة الرابعة من معاهدة حدة وكذلك ليس في هذه المادة ما يخل بالتمتع بالحقوق المقرره بموجب المادة الثالثة عشرة من معاهدة حدة باى وجه من الوجوه ولاى سبب من الاسباب .

المادة العاشرة

لا يجوز لاحد الفريقين الساميين المتعاقدين ان يجبر رعايا الفريق الآخر على الالتحاق باية قوات مسلحة تابعة له نظامية كانت اوغير نظامية .

ولا يجوز لاي فريق من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يسمح لرعايا الفريق الآخر بالاستخدام في قواته المسلحة اعتباراً من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ الا اذا استحصلوا قبل ذلك على تابعية الفريق الذي يريدون الاستخدام عنده وأعلنوا استعدادهم لترك تابعيتهم الاصلية ان كان هذا مشروطا في نظام تابعية بلادهم الاصلية مع العلم بان حكومتهم الاصلية حرة حين دخولهم الى اراضيها ان تتخذ ضدهم الاجراءات المنصوص عليها في قوانينها .

ان اسماء الاشخاص الذين يتجنسون ويتجندون بعد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ تبلغ بالطرق السياسيه الى حكومة بلادهم الاصلية .

المادة الحادية عشرة

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بان يمنع ايا كان من مأموريه من اجتياز الحدود بين البلادين بدون اذن الفريق الآخر لاى سبب كان وبأية واسطة كانت مع استثناء اجتياز المأمورين والسعاة للحدود لاجل المحافظة علي التعاون المنصوص عليه في المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذه المعاهدة .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة الاحكام الواردة في معاهدة حدة فيما يتعلق بتنقلات العشائر والحجاج والتجار يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا متقابلا بالامتناع عن الترخيص للاجانب المقيمين في بلاديهما او القادمين منهما او رعايا الفريقين المتعاقدين باجتياز حدود بلاد الفريق الآخر بقصد السياحة او الاكتشاف أو الصيد او أى قصد آخر بدون الحصول على اذن سابق من السلطات المختصة للفريق الذي يعنيه الامر وبتثبيط عزيمتهم عن ذلك ولا يكونان مسؤولين عن سلامة هؤلاء الاشخاص اذا كان دخولهم بدون اذن سابق .

المادة الثالثة عشرة

كل اختلاف قد يحصل بين الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ احكام هذه المعاهدة أو احكام غيرها من الاتفاقيات التى تتناول العلاقات بين الفريقين يحال بالاتفاق بينهما الي التحكيم الذى يجري بموجب البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغة العربية وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين ابرامها وتبادل قرارات الابرام باقرب وقت وتصير نافذة اعتبارا من تاريخ تبادل قرارات الابرام . ويعمل بها مدة خمس سنوات ابتداء من ذلك التاريخ . وان لم يعلن احد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات الخمس بستة اشهر انه يريد ابطال المعاهدة فتبقى نافذة ولا تعتبر باطلة الا بعد مضي ستة اشهر من اليوم الذي يعلن فيه أحد الفريقين ابطالها للفريق الآخر .

واثباتا لذلك وقع المفوضان المذكوران على هذه المعاهدة في مدينة القدس الشريف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٣٣ ميلادية .

(التوقيع) فؤاد حمزة

المندوب المفوض عن المملكة العربية السعودية

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

المندوب المفوض عن امارة شرق الاردن

بروتوكول تحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

عملا بالمادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم بصفتنا مندوبين مفوضين عن جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل السعود ملك المملكة العربية السعودية وسمو الامير عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن وبناء على التفويضين الممنوحين لنا قد اتفقنا على انه اذا أحيلت اية قضية الى التحكيم بمقتضى المعاهدة المذكورة فيجري التحكيم وفاقا للمواد التالية :

المادة الاولى

يجرى التحكيم بواسطة محكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين الساميين المتعاقدين واحدا منهما برئاسة شخص ثالث يعين بالطرق المبينة في المادة الثالثة من هذا البروتوكول .

المادة الثانية

اذا اتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على ان يحيلا الى التحكيم اى خلاف كان وفقا لاحكام المادة الثالثة عشرة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في هذا اليوم عليهما ان يعدا مذكرة مشتركة عن الامور المراد حلها بالتحكيم ثم يعين رئيس لهيئة التحكيم وفقا للمادة الثالثة من هذا البروتوكول . وتقدم اليه نسخة من المذكرة المشتركة عن الامور المراد حلها . وعلى كل فريق ان يقدم له في مدة لا تزيد عن الشهر من وقت تسميته مذكرة عن حججه لاثبات حقه . ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يقدم للرئيس أية مذكرة اخري فيما يختص بدعواه في أى وقت كان في مدة ثلاثة اشهر من تسميته . وعلى كل فريق ان يقدم الى الفريق الاخر كل المستندات التي يقدمها الى الرئيس .

المادة الثالثة

يعين رئيس لجنة التحكيم بالاتفاق بين الفريقين خلال شهرين من تاريخ الاتفاق على احالة القضية للتحكيم

المادة الرابعة

على رئيس لجنة التحكيم ان يدعو اللجنة للاجتماع في مكان ينتخبه بعد مشاورة الفريقين الساميين المتعاقدين وفي التاريخ الذي يعينه بعد مشاورتهما على شرط ان لا تقل المدة التي تنقضي بين تعيينه وبين ذلك التاريخ عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز ستة اشهر وتعطى لجنة التحكيم قرارها خلال ثلاثة اشهر من التاريخ المار ذكره .

المادة الخامسة

تكون لجنة التحكيم حرة في اقرار الخطة التي تسير عليها ويتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بان يقدما لها جميع التسهيلات والمساعدات الممكنة التي تطلبها للقيام بمهمتها.

المادة السادسة

لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصا او أكثر لبسط وجهة نظره في المسائل المختلف عليها امام هيئة التحكيم .

المادة السابعة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا قطعيا بقبول القرارات التي يصدرها المحكمون في المسائل المحالة اليهم وتنفيذها وللمحكمين اذا اقتضى الامر ان يتخذوا قرارهم بالاكثرية .

المادة الثامنة

تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات الحكم المعين من قبلها ونصف رواتب ونفقات الرئيس والكتاب وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم

المادة التاسعة

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل النسختين المبرمتين من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين ويبقى نافذ المفعول ببقاء معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بينهما في هذا التاريخ وعلى الفريقين الساميين المتعاقدين أن يعدا مفعوله الى ان يصدر الحكم في اية قضية قد أحيلت الى التحكيم بموجبه قبل انتهاء مفعول تلك المعاهدة .

واثباتا لذلك قد وقعنا على هذا البروتوكول في مدينة القدس في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٥٢ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٣٣ ميلادية .

(التوقيع) فؤاد حمزة

مندوب المملكة العربية السعودية

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

مندوب امارة شرق الاردن

الملحق

المشار اليه في المادة السابعة

من معاهدة الصداقة وحسن الجوار

١ : شهادات لاعادة المنهوبات

في كل حالة من حالات اعادة المنهوبات بمقتضي احكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار لاجل تسليمها لاصحابها على المأمور المخصوص المعين بموجب المادة الثالثة من المعاهدة المذكورة أن يعطى للشخص الذي يستلم المنهوبات شهادة رسمية بالشكل الآتي موقعا عليها منه :

انا الموقع امضائي ادناه اشهد بما يأتي :

اولا — ان المعاد الان من الاموال والمواشي هو بحسب ما علمناه من نتيجة تحقيقاتنا عبارة عن جميع المنهوب الذي استولى عليه المعتدون في الحادثة التي وقعت في موقع .... بتاريخ .... بين افراد قبائل .... وافراد قبائل .... مع استثناء الاشياء الآتية التي لم يمكن استردادها وهي ....

ثانيا — ان الاموال والمواشي المعادة الآن هي كل ما استرجعناه من المعتدين الى هذا التاريخ باكمله — وعوضا عن الاشياء التي نشهد بانه لم يمكن الحصول عليها بعينها لفقدانها وهي ....

.... قدم ما يأتي

.... واشهد بانها ذات قيمة معادلة للمفقود الذي لم يتسن الحصول عليه . وعلاوة على ذلك سيتخذ كل ما يمكن من الاجراءات لاسترداد أية منهوبات اخرى مما لم يسترجع من المعتدين وعند استردادها تعاد اليكم مصحوبة بشهادة أخرى . (التوقيع)

٢ : الوسـاقة

لا يسمح بحجز الحلال او الاموال في أى جانب من جانبي الحدود لالزام اعادة حلال او اموال اخري منهوبة ويعتقد أنها محرزة بصورة غير مشروعة في الجانب الاخر من الحدود . ولا يؤثر هذا البند في حق السلطات في كل جانب من جانبي الحدود في ممارسة هذه الطريقة لالزام اعادة الحلال او الاموال المحرزة بصورة غير مشروعة في بلادها فقط .

٣ : العـرايف

لا يجوز القبض على المواشي التي توجد بحوزة رعايا احد الطرفين من قبل مأموري الطرف الآخر بحجة انها (عرايف) الا في حالة كون هذه المواشي جزءا من المنهوب في غزوة لم يصدق المأمور المسئول في الجهة الاخري على انه اعيد باكمله ففي مثل هذه الحالة يمكن حجز المواشي الى ان يحصل اتفاق نهائي بشأنها بين الفريقين .

لا يلتفت الى طلبات اعادة المواشي المدعى انها عرايف مأخوذة في غزوة قد سويت نهائيا بين الفريقين .

٤ : الديـــة

على كل من الفريقين ان يستحصل من القاتل التابع له دية المقتول من الجانب الآخر مالم يكن المقتول متعديا متعمدا وتحسب الدية باعتبار عشر نياق مابين الثنية والرباع مالم يتفق اقرباء القاتل والمقتول على ان بينهم عادة ثابتة بدفع الدية بمعدل آخر .

٥ : التعويض عن الخسائر

ان الاشخاص الذين يرتكبون عمدا جنايات اعتداء كالغزو والسطو يلزمون بتعويض جميع الخسائر التي تلحق المنكوبين من جراء الاعتداء فيغرمون مثلا المواشي التي تقتل في المعركة او التي تنهب فتموت او تفقد حينما تكون في حوزتهم وعلى المأمور المخصوص المعين بمقتضي المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار المسئول عن تحصيل واعادة المنهوب ان يحصل من المعتدين أشياء من ممتلكاتهم تعادل قيمها تلك الخسائر وعليه ان يسلمها مع المنهوب بمقتضي الفقرة الاولى من هذا الملحق ويمكن للمأمور التابع للبلاد التي يكون المنكوبون من رعاياها ان يستحصل على اية بينة يراها مناسبة بخصوص الخسائر ويقدمها للمأمور التابع للفريق الآخر الذي يستحصل المنهوب .

٦ : الخدمـــة

عند اعادة الاموال والمواشي المنهوبة يجب ان لا يخصم منها اى شيء مقابل الخدمة او المكافأة او اجرة الرعاة أو المصاريف — وان كان الفريق الذى يحصل المنهوب قد صرف مثل تلك المصاريف فانه حر في استحصالها من أموال المعتدين — أما مكافأة الشخص الذى يجد جمالا ضالة ويحفظها الى ان يصير طلبها من قبل صاحبها فستكون باعتبار جنيه واحد ذهب عن كل خمسة جمال بشرط ان يكون من وجدها قد ابلغ عما وجده وقت حدوثه ولم يحاول اخفاءه .

٧ : تعريف البدو

لاجل تطبيق أحكام معاهدة الصداقة وحسن الجوار يعتبر بدويا كل شخص يقبض عليه مشتركا في غزو يقع من قبل القبائل الرحل مالم يثبت عكس ذلك امام جهة الاختصاص .

في ٥ ربيع الثانى ١٣٥٢ الموافق ٢٧ تموز ١٩٣٣

مندوب المملكة العربية السعودية

(التوقيع) فؤاد حمزه

مندوب امارة شرق الاردن

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

فبعد ان اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر وامعنا النظر فيها صدقناها وقبلناها واقررناها جملة في مجموعها ومفردة في كل مادة وفقرة منها ، كما اننا نصدقها ونبرمها ونتعهد ونعد وعداً ملوكيا صادقا باننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الامانة والاخلاص وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالاخلال بها بأي وجه كان طالما نحن قادرون على ذلك

وزيادة في تثبيت صحة كلما ذكر فيها امرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا والله خير الشاهدين .

حرر في قصرنا في الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر رجب ١٣٥٢ (الموافق ٣٠ اكتوبر ١٩٣٣) .

(الخاتم الملوكي) (التوقيع الملوكى)

الكتب المتبادلة

تبودلت مع المعاهدة الكتب الآتية :

الكتاب الاول

٥ ربيع الثاني ١٣٥٢ / ٢٧ تموز ١٩٣٣

سعادة توفيق بك ابو الهدى الافخم

رئيس وزراء امارة شرق الاردن بالوكالة

القدس

يا صاحب السعادة

بالاشارة الى المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم اتشرف بان أخبركم بما يأتي :

اولا : ان المأمورين المفوضين المعينين من قبل حكومة جلالة الملك في الوقت الحاضر من أجل تنظيم التعاون العام في المناطق المجاورة للحدود بين بلادينا هم :

١ — امير تبوك فيما يتعلق بالقضايا العائدة لمنطقة امارتي تبوك وضبا .

٢ — امير القريات فيما يتعلق بالقضايا العائدة لمنطقة وادى السرحان .

٣ — اواي مأمور آخر يعمل بالنيابة عن الاميرين المذكورين .

ثانيا : سيكون في امكان المأمورين الآتي الذكر الاستفادة من المركزين اللاسلكيين الموجودين في تبوك والقريات لارسال وقبول المراسلات اللاسلكية التي تقتضي الضرورة باجرائها فيما بينهما وبين المأمور أو المأمورين الذين تفوضهم حكومتكم للقيام بالاعمال المماثلة .

ثالثا : يعقد الاجتماع المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار في المكان الذي يتم عليه الاتفاق في كل مرة بين المأمورين المختصين ولا ترى حكومتي مانعاً من عقد الاجتماع الاول في قريات الملح .

رابعا : ليس من الضروري ان يحضر كل من اميري تبوك والقريات في كل اجتماع ويجوز ان ينوب احدهما عن الآخر لحل القضايا العائدة للفريقين . اكون ممتنا لكم فيما لو افدتموني باخذكم علما بما ورد أعلاه مع اعلامي باسماء المأمورين والمراكز اللاسلكية المعينين من قبل حكومتكم من أجل الاغراض عينها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(التوقيع) فؤاد حمزة

مندوب المملكة العربية السعودية

الكتاب الثاني

٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ / ٢٧ تموز سنة ١٩٣٣

سعادة فواد بك حمزة الافخم

وكيل وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية

القدس

يا صاحب السعادة

تشرفت باستلام مذكرة سعادتكم بهذا التاريخ بخصوص الترتيبات بشأن المأمورين المخصوصين المنصوص عليهم في المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعناها اليوم وقد أحطت علما بمحتويات مذكرتكم واتشرف بان اخبر سعادتكم بما هو آت :

اولا : ان المأمورين المخصوصين المعينين من قبل حكومة سمو الامير في الوقت الحاضر من اجل تنظيم التعاون العام في المناطق المجاورة الحدود بين بلادينا هم :

(١) قائد الجيش العربي .

(٢) قائد منطقة البادية .

(٣) اي مأمور يعمل بالنيابة عنهما .

ثانيا : سيكون في امكان المأمورين الآتي الذكر الاستفادة من المراكز اللاسلكية الموجودة في الازرق والمدورة وباير لاجل ارسال وقبول المراسلات اللاسلكية التي تقتضي الضرورة باجرائها فيما بينهم وبين المأمور أو المأمورين الذين تفوضهم حكومتكم للقيام بالاعمال المماثلة .

ثالثا : توافق حكومتي على ان الاجتماعات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار تعقد في المكان الذي يتم عليه الاتفاق في كل مرة بين المأمورين المخصوصين وان ينعقد الاجتماع الاول في قريات الملح .

رابعا : قد تمت الموافقة على انه ليس من الضروري ان يحضر كل من المأمورين المخصوصين المعينين من قبل الحكومتين في كل اجتماع ويجوز ان ينوب احد المأمورين المعينين من قبل الحكومتين عن الآخر لحل القضايا العائدة للمأمور الغائب .

وتفضلوا بقبول احترامي الفائق

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

مندوب امارة شرق الاردن

الكتاب الثالث

٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ / ٢٧ تموز سنة ١٩٣٣

سعادة فواد بك حمزه الافخم

وكيل وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية

القدس

يا صاحب السعادة

بما انه ظهر لسوء الحظ اثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم انه من الصعب الوصول الى اتفاق تام بشأن جنسية العشائر لي الشرف ان اثبت في هذا الكتاب ما فهمته بنتيجة المفاوضات حكومة شرق الاردن فيما يتعلق بالعشائر المختلفة المشار اليها في المفاوضات المبحوث عنها وتعتبر حكومة شرق الاردن ان اي اتفاق تم بهذا الشأن يظل نافذاً مدة دوام المعاهدة المذكورة على ان يكون عرضة للتعديل عند انتهاء تلك المدة .

١ — قد تم الاتفاق على اعتبار العشائر التالية من التبعة الاردنية :

حويطات الشمال (ابن جازي) ويشمل ذلك المطون

بني صخر

العيسى

فخذ الدبور من العمران

بني خالد

المجايا

بني حسن

٢ — قد تم الاتفاق على اعتبار العشائر التالية من التبعة السعودية :

حويطات تهامة والقبائل الواقعة الى جنوبها

بلي

هتيم وعنزة الحجاز

شمر نجد

العمران ما عدا فخذي الدبور والربيعين

جميع العشائر الاخرى القاطنة في الاماكن الواقعة جنوبي هذه العشائر

٣ — ان حكومة شرق الاردن مستعدة للاعتراف باعتبار بني عطية من التبعة السعودية ما عدا الاشخاص المبينة اسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا الكتاب وافراد عائلاتهم الساكنون معهم فان حكومتي تحتفظ بحق اعتبار هؤلاء الاشخاص وعائلاتهم من التبعة الاردنية .

٤ — تحتفظ حكومة شرق الاردن بحق اعتبار افراد الربيعين فخذ عشيرة العمران من التبعة الاردنية .

٥ — لا تستطيع حكومة شرق الاردن ان تقبل برأي الحكومة العربية السعودية القائل بأن جميع افراد الشرارات هم رعايا البلاد العربية السعودية وان حكومة شرق الاردن تحتفظ بحق اعتبار افراد الشرارات رعايا اردنيين في بلادها .

٦ — تعتبر حكومة شرق الاردن ان جميع افراد قبيلة السرحان ماعدا الافراد الذين اصلهم من قبيلة السرحان الاصلية ولكنهم اصبحوا مستقرين دائميا (حاضرة) في الاراضي السعودية يجب أن يعتبروا من رعايا شرق الاردن وقد أخذت حكومة شرق الاردن علما بقبول الحكومة العربية السعودية بوجهة النظر هذه بشرط تحفظي وضعتموه سعادتكم فيما يتعلق بالاشخاص الخمسة المبينة اسماؤهم فيما يلي مع عائلاتهم وهم الذين تطالب الحكومة العربية السعودية بهم كانهم رعاياها اي :

(١) ابن خميس واقاربه .

(٢) ابن مذهن واقاربه .

(٣) ابن متعب واقاربه .

(٤) ابن مظهور واقاربه .

(٥) ابن مرزوق واقاربه .

وتفضلوا بقبول احترامي الفائق .

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

مندوب امارة شرق الاردن

ملحوظة : « ارفق بهذا الكتاب كشف بأسماء افراد بني عطيه عربان الشمال » .

الكتاب الرابع

٥ ربيع الثاني ١٣٥٢ / ٢٧ تموز ١٩٣٣

سعادة توفيق بك ابو الهدى الافخم

رئيس وزراء امارة شرق الاردن بالوكالة

القدس

يا صاحب السعادة

أتشرف بأعلامكم باستلامي الكتاب الذي تفضلتم بتوجيهه الى بشأن الصعوبات التي نشأت أثناء البحث في عقد معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم من اختلاف وجهات النظر في تابعية بعض القبائل الواقعة في المواقع القريبة من الحدود بين البلادين وعدم امكان الوصول الى اتفاق حاسم بشأنها . ويسرني أن أوضح لكم في هذه المذكرة الجوابية وجهة نظر حكومة جلالة الملك في هذا الموضوع مع العلم بأن اى اتفاق وصلنا اليه في ذلك الشأن يظل معتبراً ما دامت معاهدة الصداقة وحسن الجوار المشار اليها سارية المفعول وللفريقين حق إعادة النظر في ذلك بعد انتهاء مدتها .

١ — مع احتفاظ حكومة جلالة الملك بحقوقها التي قد تنشأ عن حصول أية تسوية نهائية لملكية مقاطعة العقبة ومعان فانها لا تمانع في الوقت الحاضر في اعتبار القبائل القاطنة فيها كانها قبائل أردنية كما انها توافق على التابعية الاردنية للقبائل الاخرى التي وردت في الفقرة (١) من مذكرتكم .

٢ — من المتفق عليه ان القبائل الآتية وغيرها من القبائل الواقعة الى الجنوب والشرق منها هي قبائل عربية سعودية أي :

حويطات تهامة	عنزة أهل الجنوب
بلي	العمران ماعدا الدبور
شمر نجد	سائر القبائل التي تقع ديرتها الى
هتيم	الجنوب من هذه القبائل

٣ — قد أحطت علما بأن حكومة شرق الاردن تعترف بأن قبيلة بنى عطية هي قبيلة عربية سعودية وقد أحطت علما بكشف أفراد بنى عطية الذين تعتبرهم حكومة شرق الاردن كانهم اردنيون بسبب استقرارهم في بلادها والمرفق بمذكرتكم الآنفة الذكر ومع استعداد حكومة جلالة الملك للموافقة على استثناء بعض الافراد الواردة اسماؤهم في الكشف فانها لا تستطيع ان توافق على اعتبار الكشف نهائيا وشاملا لافراد أردنيين فقط .

٤ — ان التحفظ الذي وضعته حكومة سعادتكم بشأن فرقة الربيعيين من العمران لا استطيع ان اوافق عليه .

٥ — انني أؤكد لكم في مذكرتي هذه ان حكومتي لا تستطيع ان تغير وجهة نظرها فيما يتعلق باعتبار جميع الشرارات من القبائل العربية السعودية .

٦ — لا ترى حكومة جلالة الملك مانعا من اعتبار قبيلة السرحان اردنية التابعية مع استثنائين قد وافقت حكومة سعادتكم على اعتبار أولهما واخذت علما بالثاني منهما وذلك ان جميع حاضرة السرحان المقيمين في الاراضي العربية السعودية هم عرب سعوديون وان الافراد الآتية اسماؤهم من البادية وعائلاتهم هم عرب سعوديون ايضا اى :

(١) ابن خميس واقاربه

(٢) ابن مذهن «

(٣) ابن متعب «

(٤) ابن مظهور «

(٥) ابن مرزوق «

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

(التوقيع) فؤاد حمزة

مندوب المملكة العربية السعودية

الكتاب الخامس

٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٢ / ٢٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٣٣

سعادة فؤاد بك حمزه الافخم

وكيل وزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية

القدس

يا صاحب السعادة

في اثناء المباحثات التي دارت لعقد معاهدة الصداقة وحسن الجوار التي وقعنا عليها في هذا اليوم جري البحث حول اتفاق الفريقين الساميين المتعاقدين بصورة متقابلة على عدم متابعة او تعضيد المطاليب الناشئة عن غزوات أو اعمال اخرى مماثلة لها مما هو مبين في المادتين الثانية والرابعة من هذه المعاهدة والتي يدعى بانها ارتكبت على كل من جانبي الحدود قبل توقيع المعاهدة المشار اليها .

اتشرف بان استعلم عما اذا كانت الحكومة العربية السعودية توافق علي هذا الاقتراح وفي تلك الحالة اقترح بالنيابة عن حكومة شرق الاردن بان يعتبر كتابي هذا مع جواب سعادتكم كوثيقة قطعية لتسجيل الاتفاق على ذلك .

وتفضلوا بقبول احترامي الفائق .

(التوقيع) توفيق ابو الهدى

مندوب امارة شرق الاردن

الكتاب السادس

٥ ربيع الثاني ١٣٥٢ / ٢٧ يوليو ١٩٣٣

سعادة توفيق بك ابو الهدى الافخم

رئيس وزراء امارة شرق الاردن بالوكالة

القدس

يا صاحب السعادة

اتشرف إخباركم باستلامي كتابكم بتاريخ اليوم بشأن اتفاق حكومتينا على عدم متابعة او تعضيد المطاليب الناشئة عن غزوات او اية اعمال اخرى مماثلة لما ما هو منصوص عليه في المادتين الثانية والرابعة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار متى كانت هذه المطاليب ناشئة عن وقائع حدثت قبل تاريخ توقيع المعاهدة .

انى افهم ان هذا الترتيب خاص بمطاليب رعايا فريق الواحد من رعايا الفريق الآخر ولا يشمل بالطبع المطاليب التى يمكن ان تكون مطلوبة من رعايا الفريق وهم مقيمين في بلاد الفريق الآخر .

فى هذه الحالة يسرني ان أخبركم ان حكومة جلالة الملك توافق على ذلك ويعتبر كتابي الجوابي هذا مع كتابكم الخطابي كوثيقة رسمية بتسجيل الاتفاق على ذلك الموضوع وتفضلوا بقبول فائق احترامي

(التوقيع) فؤاد حمزة

مندوب المملكة العربية السعودية

حوادث واخبار محلية

جلالة الملك المعظم

يستعرض الجند

جاءنا من مراسلنا في الرياض البرقية الآتية:

أستعرض جلالة الملك المعظم صباح يوم السبت الماضي قسما من القوات التى صدر اليها الامر بالتوجه الى الجنوب ويقدر عدد هذا القسم بعشرة آلاف مقاتل .

وكان الاستعراض من ابهج المناظر التى تجلت فيها الحماسة الاسلامية والنخوة العربية وقد اشترك فيه اصحاب السمو الامراء الكرام واستمر الاستعراض من الصباح الى الظهر وسنصفه برسالة بريدية .

الصيام في نجد

صام الاهلون بالرياض يوم الاثنين لثبوت رؤية هلال رمضان في الليلة المذكورة

المعاهدة مع شرق الاردن

وتبادل قرارات الابرام

في مصر

نشرنا في هذا العدد نصوص المعاهدة المنعقدة بين حكومة جلالة الملك وحكومة شرق الاردن مع البروتوكول والملحق والمكاتبات المتبادلة بشأنها بين الحكومتين الموقع عليها بتاريخ ٥ ربيع الثاني ١٣٥٢ في مدينة القدس الشريف والتى اشرنا الى خبر ابرامها في الاعداد الماضية .

وفي اليوم الرابع من شهر رمضان ١٣٥٢ الموافق ٢١ ديسمبر ١٩٣٣ جرى تبادل النسخ المبرمة في مدينة القاهرة بواسطة معتمد حكومة جلالة الملك فيها وسعادة فؤاد باشا الخطيب مندوب حكومة شرق الاردن لهذا الغرض .

هلال رمضان المعظم

ورد ليلة الاثنين الى هيئة رآسة القضاء من المحكمة الشرعية بالطائف انه قد رؤي الهلال بعد غروب شمس يوم الاحد وتحقق ذلك لديها تحققا شرعيا ، وعليه تقرر لدي رآسة القضاء ان اول رمضان يوم الاثنين فعمم ذلك الى انحاء المملكة ، فنهنيء اخواننا المسلمين في مشارق الارض ومغاربها بهذا الشهر المبارك .

الامطار في الطائف

وقعت امطار غزيرة يوم السبت الماضي في الطائف ووادي وج سالت على اثرها وديان وج ومحرم ونخلة الشامية وغيرها .

سفر

سمو الامير فيصل المعظم

الى الطائف

سافر حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل المعظم في الساعة الثالثة من ليلة السبت وبمعية سموه حاشيته قاصدا الطائف للاشراف على بعض الاعمال فنسأل الله لسموه التوفيق في الحل والترحال .

قدوم

وصل يوم الاربعاء الماضي قادما من الرياض كل من سمو الامير محمد بن عبد العزيز آل سعود وسمو الامير سلمان بن محمد آل سعود من ابناء عم جلالة الملك .

ووصل في نفس النهار ايضا الشيخ عبد الرؤوف بن محمد القشعم .

فنرحب بهم جميعا .

القائم

باعمال المفوضية الهولندية

فاتنا ان نذكر في اعدادنا الماضية خبر عودة سعادة القائم باعمال المفوضية الهولندية بجدة المستر ادرياني من مصر بعد ان قضى فيها مدة اجازته . فنرحب بسعادته .

القائم

باعمال المفوضية الايرانية

غادر جدة يوم الجمعة الماضي سعادة حبيب الله خان هويدا القائم بأعمال المفوضية الايرانية السابق قاصداً طهران بمناسبة انتقاله الى وظيفة اخرى كما ذكرنا في عدد سابق فنتمنى لسعادته التوفيق .

اعلان

بناء على ما تقرر بالمؤتمر التلغرافي الدولي في (مدريد) بخصوص برقيات الكود سيجري تطبيق المواد الآتية اعتباراً من غرة شهر يناير سنة ١٩٣٤

١ — ستكون الكلمة في برقيات الكود التجاري مركبة من خمسة حروف فقط .

٢ — اذا زادت الكلمة عن خمسة حروف تعتبر كلمتين لغاية عشرة حروف .

٣ - البرقيات التي تكون(كود تجاري) يوضع في عنوانها اسم الكود العائد له ويعطى له تنزيلات ٤٠ في المائة من اصل الاجرة المقررة على كل كلمة .

٤ — البرقيات التي بكود سري تكون باجرة تامة وبدون تخفيض .

اعلان

تعلن مصلحة الصحة والاسعاف بأنها باشرت بحل الالقاح ضد الجدري للمراجعين فعلى الاهالي مراجعة عياداتها .

اعلانات

— ١ —

تعلن المحكمة الشرعية الكبرى ان اسحاق ابن محمد زيني الجاوي الجنبي التابع للمملكة العربية السعودية قد أنهى اليها بأن من الجاري في ملكه وآل اليه بالطريق الشرعي كامل الحوش القائم عليه بعض ابنية من الحجر والطين والاودة المشتمل على صندقة من الخشب والتنك على شكل الجلون وعلى ارضام مضفرة بالاحجار الكائن ذلك بمكة المكرمة بالموضع الشهير بالفلق من محلة النقا القائم ذلك كله بالحكر على وقف الشريف غالب المحدود ذلك شرقا بالزقاق الغير النافذ ثمة وتمام الحد منه ملك محمد سال عتيق الزواوي وغربا بالزقاق الموصل الى علو جبل قرن وشاما بملك الحاج محمد المغربي النجار ويمنا الزقاق الموصل الى الجبل المذكور وبه الباب ويطلب لذلك حجة استحكام وحيث قد تمت الاجراءات القانونية في ذلك فعلى كل من يدعى حقاً في ذلك فليراجع المحكمة في خلال شهر من تاريخه واذا مضت المدة فلا تسمع له دعوى ولاعلام العموم بذلك صار نشره

— ٢ —

بما ان عبد الله بن محمد الكاف الحضرمي باقروان قدم الى المحكمة الكبري بطلب اخراج حجة استحكام لكامل قطعة الارض القائم عليها ارضام من الحجارة وصندقة من الخشب على هيئة الجلون وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية الكائنة بمكة المشرفة بعلو جبل السبع البنات من حارة اجياد المحدودة بحدود اربعة شرقا بالارض البيضاء الجارية في ملك محمد مجنون البخاري وغربا الارض الجارية في ملك سالم ابن سعيد ابو السباح وشاماً بملك سالم بن سعيد ابو السباح المذكور ايضا ويمنا بملك السيد ابراهيم وطول هذه الارض المحدودة المذكورة من الشرق الى الغرب اثنى عشر ذراعاً ونصف ذراع وعرضاً من الشام الى اليمن خمسة عشر ذراعاً كل ذلك بذراع العمل العماري وذكر انه قد آل اليه ذلك بالشراء بموجب وثيقة عادية صار الاعلان بما ذكر فكل من له معارضة في ذلك فليراجع المحكمة المذكورة في خلال شهر اعتبارا من تاريخه ولذا تحرر م؟

— ٣ —

تعلن المحكمة الشرعية الكبري بان مأمور بيت المال حالا بمكة الشيخ عثمان بن عمر قزاز طلب منها بحكم وظيفته اخراج حجة استحكام للارض والانقاض المتروكة من قبل المتوفى فرج بن عبدالله الفيراوي الكائن بمحلة جرول بجبل جحيشة المحدود شرقا وشاما بملك ورثة سليمان بن ضيف الله وغرباً بالسكة النافذة الموصلة الى الجبل ثمة ويمنا بالسكة النافذة الموصلة الى بيت دخيل الله الغامدي لبيعه وسداد ماعليه من الديون حيث لا تركة سوى ذلك وحيث قد تمت الاجراءات القانونية في ذلك فعلى كل من يدعى حقا في ذلك فليراجع المحكمة الشرعية الكبرى في خلال شهر من تاريخه وبعد ذلك لا يسمع له أي دعوى ولاعلان العموم بذلك حرر م؟

— ٤ —

تعلن المحكمة الشرعية الكبري بان منيره بنت عبد المنعم بن عبد اله بن زيني الحسيني انهت اليها بان من الجاري في ملكها وملك اختها « عزة » كامل الحوشين ارضاً وبناء؟ الواقع بمكة المكرمة بمحلة جرول بمحلة الروافع المشتمل احدهما على مقعد بصفة وعلى دائر مبنى بالحجر والطين والثاني مشتمل على عشة وعلى دائر من الوشيع المحدودة كامل الحوشين وما اشتملت عليه شرقا السكة النافذة الموصلة الى درب المحجون والى الشارع الاعظم وبها بابا بالحوشين المذكورة وغربا بالحوش ملك عمر صبيح والجدار الفاصل خاصا بهذا المحدود وعام الحد الحوش ملك محمد باوزير وشاما الحوش ملك « مسلم اللحياني » وعام الحد مما يلي الشام الحوش والدار ملك ابراهيم ومحمد ابناء احمد حلواني ويمنا بالحوش ملك محمد صبيح وتمام الحد ملك « هندية » والجدار الفاصل خاصا بهذا المحدود وقد آلت اليهما بالطريق الشرعى المفيد املكية والمصحح لها بالسوية وحيث قد تمت الاجراءات القانونية في ذلك فكل من يدعى شيئا في ذلك فليراجع المحكمة الكبرى في خلال شهر من تاريخه وبعد مضى ذلك لاتسمع من اى دعوى في ذلك ولاعلام العموم بذلك صار نشره .

— ٥ —

بما ان ورثة عبيد بن عبد اله الحسن انهوا الى محكمة الطائف الشرعية ان كامل القطعة المسماة البستان الكائنة في اسفل وادي لية المحدودة شرقا بالركيب ملك محمد صالح بن محمد حسن وغربا الوادي مسيل السيل وشاماً بستان ملك جويعد بن عبد الله الحسن ويمنا بالبستان ملك محمد صالح المذكور هي ملك عبيد الى ان توفي وتركها ارثاً لورثته ولا زالت من بعده تحت يدهم بغير معارض لهم فيها الى الآن وطلبوا بذلك حجة الاستحكام وتمت جميع الاجراءات القانونية صار نشر هذا الاعلان للعموم فكل من له معارضة فيما ذكر فليراجع المحكمة المذكورة لمدة شهر من تاريخ نشره وبعد مضي الشهر سيجرى اللازم بدون التفات الى احد م؟

حياة

سيد العرب

وتاريخ النهضة الاسلامية منبع العلم والمدنية

تأليف

حسين عبد الله باسلامة

الجزء الثاني

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثاني وهو يحتوى على غزوة بدر ، وأحد ، والخندق وبني قينقاع ، والنضير ، وقريظة ، وقصة الافك وما تخلل ذلك من غزوات ، وبعوث وسرايا وما وقع من اليهود في حق المسلمين من مكر وغدر وخيانة وغير ذلك طبع في ٣٢٢ صحيفة خلاف الفهرس على ورق صقيل جيد وقيمته ريال ونصف .

ويطلب من مؤلفه ومن مكتبه مصطفى ميرا وعبدالله فدا بباب السلام

— اعلان —

كنا قد اعلنا على صفحات هذه الجريدة خبر الثلاثة عشرة دكانا الكائنة بسوق المعلاة والسبعة الدكاكين الكائنة بجياد خلف التكية المصرية للبيع فكل من له رغبة فليسرع بمراجعة الوكيل محمود مليباري بقاعة الشفا أو الدلال محمد با جمال .

مطبوعات حديثة

تقويم الهلال

لعام ١٩٣٤

أهدتنا ادارة مطبعة الهلال بمصر تقويمها السنوي لعام ١٩٣٤ وهو يقع في ١٤٤ صفحة من القطع الكبير ويحتوي على أعظم الحوادث التى وقعت في عام ١٩٣٣ مزينة بالرسوم الجميلة

ولسنا في حاجة لان نصف مطبوعات دار الهلال ونظامها ، فهي قد اشتهرت بشهرتها الفائقة التى لا تحتاج الى الوصف وانما نلفت انظار الكتاب والادباء الى اقتناء هذا السفر النفيس .

بيشوب

أحسن طريقة للاحتفاظ بصحتك وخلوك من اوجاع الرأس وعسر الهضم والخمول والشعور بالتعب .

ان املاح فواكه بيشوب الطبيعية تزيل اوجاع الرأس وعسر الهضم في بضع دقائق . وهي تبرد الدم وتنقيه وتمنع وتزيل كل حموضة وتشفي المغص وانتفاخ الكبد وتعيد للكليتين عملها الصحي .

املاح فواكه بيشوب

الطبيعية شراب لذيذ الطعم ينقي الدم ويبرده .

تباع املاح فواكه بيشوب الطبيعية في جميع الصيدليات مخازن الادوية .

الوكلاء : الصيدلية السورية لصاحبها محمد سعيد تمر بجدة — الحجاز ٧ — ٤٠